

كشاف القناع عن متن الإقناع

أشبه ما لو لطمه بخلاف ما سبق فإن فيه غصاصة على المسلمين خصوصا بسبب الله تعالى ورسوله ودينه (ولا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب أولا) لأن النقص وجد منه دونهم فاخص حكمه به .

(ولو لم ينكروا) عليه (النقص) وأما من حملت به أمه وولدتها بعد النقص فإنه يسترق ويسبى لعدم ثبوت الأمان له .

وإن نقص بعضهم دون بعض اختص حكم النقص بالناقص .

ولو سكت غيره وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقص .

لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم .

لأن عقد الذمة لحقهم .

بدليل أن الإمام يلزمه إجابتهم إليه بخلاف عقد الأمان والهدنة .

فإنه لمصلحة المسلمين .

(وإن أظهر) الذمي (منكرا أو رفع صوته بكتابه أو ركب الخيل ونحوه) مما تقدم أنهم

يمنعون منه (لم ينقض عهده) بذلك لأن العقد لا يقتضيه .

ولا ضرر على المسلمين فيه .

(ويؤدب) لارتكابه المحرم (وحيث انتقض) عهده (خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم) لفعل عمر .

ولأنه كافر لا أمان له .

أشبه الأسير وكما لو دخل متلصبا .

(وماله فيه) لأن المال لا حرمة له في نفسه إنما هو تابع لمالكة حقيقة .

وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله .

وقال أبو بكر يكون لورثته .

وهو مقتضى ما تقدم في الأمان وسبق ما فيه .

(ويحرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم .

ولو لسبه النبي صلى الله عليه وسلم) لعموم قوله تعالى ! ! وقوله صلى الله عليه وسلم

الإسلام يجب ما قبله .

ويحرم أيضا رقه بعد إسلامه لا إن كان رق قبل (ويستوفي منه ما يقتضيه القتل) إذا أسلم

وقد قتل من قصاص أو دية لأنه حق آدمي .

ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه .

(وقيل يقتل سابه) صلى الله عليه وسلم (بكل حال) .

وإن أسلم (اختاره جمع) منهم ابن أبي موسى وابن النباء والسامري .

(قال الشيخ وهو الصحيح من المذهب) قال في المبدع ونص عليه أحمد لأنه قذف لميت فلا

يسقط بالتوبة .

(وقال إن سبه) صلى الله عليه وسلم (حربي ثم تاب بإسلامه قبلت توبته إجماعاً) للآية .

والحديثين السابقين (وقال من تولى منهم) .

أي من أهل الذمة (ديوان المسلمين انتقص هذه .

وتقدم في باب ما يلزم الإمام والجيش .

وقال إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو الله (تعالى عما يقولون